

جلسات رمضانية 2141هـ للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

نعم الاذان علامة على طلوع الفجر اذا كان المؤذن يؤذن اذا رأى الفجر اذا كان يؤذن اذا رأى الفجر ودليل هذا قول الله عز وجل فالان
بأشهرهم وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى يطلع الفجر
ويتبين - 00:00:00

لكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم يعني من اجل ان يستيقظ النائم ويرجع القائم
عن قيامه حتى يتسحر فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر - 00:00:37
هذا مرفوع كله مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد جاء في هذا الحديث ادراج من بعض الرواة يقول وكان يعني ابن ام مكتوم
وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال اصبحت اصبحتك - 00:01:06

والتقويم الموجود وهو تقويم ام القرى ام القرى متقدم على التقويم الذي في ساعة بلال وعلى التقويم الذي اه صنعه بعض طلبة
العلم في جامعة الملك فهد التي كانت تسمى جامعة البترول - 00:01:26
متقدم عليها في الصباح خاصة بخمس دقائق يعني مثلا اللون هذا كان في التقويم والقرى الفجر في الساعة الخامسة وبالتقويم الذي
اشرت اليه الساعة الخامس او خمس دقائق وفي تقويم الرابطة رابطة العالم الاسلامي الفجر الساعة الخامسة او ثلاث دقائق -
00:01:50

فعندنا الان ثلاثة ثلاثة اقاويل صح؟ ام القرى والرابطة وساعة بلا وقد ذكر العلماء انه اذا قال رجل لشخصين ارقوا بالي الفجر فقال
احدهما طلع الفجر وقال الثاني لم يطلع الفجر - 00:02:17
قالوا فيأخذ بقول الثاني يأخذ بقول الثاني لان الاصل عدم طلوع الفجر والفجر لابد ان يتبين وبناء على هذا القول نقول الان عندنا
ثلاثة اختلفوا في طلوع الفجر فمن تأخذ بقول من - 00:02:43
لقول الاخير تأخذ بقول الاخير لان الاصل عدم طلوع الفجر وعلى كل حال من اذن الا تقويم ام القرى واكل الانسان بعده اي بعد الاذان
فانه لا حرج عليه حتى يتم خمس دقائق - 00:03:05
بين التقويمين فاذا اتم خمس دقائق فهذا اخر ما علمنا ممن ممن حدد طلوع الفجر هذا اذا كنا في البلد اما اذا كنا في البر وليس حولنا
انوار فلا حاجة نرجع للتقويم - 00:03:27

نرجع الى ما بينه ربنا عز وجل ما هو ان نرى نحن الفجر ما دمنا لم نرى الفجر وليس هناك غيم ولا قطر فانا نأكل حتى لو فرضنا في
البر والسماء صاحبة ولا يصح لنا انوار وصارت الساعة خمس وعشر وخمس وربع ما رأينا الفجر - 00:03:49
فلنا ان نأكل يعني الله حدد لنا والعمل بالتوقيت يعني الجأت اليه الضرورة في الحقيقة لان الناس الان ليسوا يصعدون على المناير ولا
يستطيعون رؤية الفجر تماما بواسطة الانوار فالضرورة الجأتنا اليه - 00:04:10
والا فهو في الحقيقة كالجوئنا الى التقويم او الى الحساب الفلكي في رؤية الهلال. فما دمنا لا نعمل بالحساب الفلكي في رؤية الهلال
فكذلك ايضا لا نعمل بالتقويم في وجه الهلال في اوقات الصلوات او اوقات المساك والافطار لان هذا كله مبني على حساب -
00:04:32

لكن نظرا الى ان الضرورة الجأت الى ذلك قلنا الضرورات لها احكام نرجع اليها فاذا اختلفت عندنا التقاويم وكان الحاسبون كلهم ثقات
فاننا نأخذ بمن بالاخير لاننا اذا اخذنا بالاخير عملنا بالجميع - 00:04:56

كلهم يقولون الساعة خمس وخمس مثل يومنا هذا قد طلع الفجر لكن اذا قال التقويم الاول الساعة خمس طلع الفجر قال الثاني ما طلع ما طلع الفجر لكن خمس وخمس كلهم يقولون طلع الفجر اذا فلنمسك على هذا - [00:05:16](#)

سائل يقول رجل لم يعلم بدخول شهر رمضان هذا العام الا بعد ان رأى كثرة المصلين في صلاة الفجر وسأل بعد الصلاة ما الخبر؟ فاجاب بدخول الشهر. فهل عليه القضاء؟ لانه لم يبيت النية ولو كان قد نوى انه - [00:05:34](#)

كان غدا من رمضان فسوف يصوم فماذا عليه؟ وجزاكم الله خيرا اذا كان نائما على انه يتوقع ان يكون رمضان غدا ونوى بقلبه انه صائم ما لم يتبين ان ان غدا من شعبان - [00:05:56](#)

فهذا صومه صحيح ولا اشكال فيه لاحظ الفروق لانها دقيقة اذا قال انا صائم غدا الا ان يكون من شعبان فهذا قد جزم بالنية اذا قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم - [00:06:17](#)

فهذا علق النية علق النية اذا لم ينوي لا هذا ولا هذا نعم على انه ليس من من رمضان ثم تبين له كما قال السائل لما رأى الناس كثيرين في صلاة الفجر - [00:06:38](#)

قالوا له انه قد دخل رمضان فنوى من حين علي فهذا يختلف عن الصورتين السابقتين وكل هذه الصور الثلاث عند شيخ الاسلام لا توجب القضاء يعني ان صومه صحيح ولا قضاء عليه - [00:06:57](#)

ويستدل رحمه الله لذلك بقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال ان هذا جاهل فلا يؤاخذ فربما يرد عليه في الصورة الثالثة التي التي نام وهو لم ينم - [00:07:17](#)

ربما يرد عليه انه لم ينوي فاجاب رحمه الله قال ان النية تتبع العلم ولا يمكن ان ينوي قبل ان يعلم وهذا من حين علم نوى فصيامه صحيح فمن اخذ بقول شيخ الاسلام في هذه المسألة - [00:07:42](#)

فلا حرج عليه ومن قضى احتياطا لقول العلماء الاخرين فلا حرج عليهم نعم سائل يقول نعم انا قلت لك هذا يقول حينما يتسحر الانسان ثم يمسك فاحيانا يخرج من جوفه بعض الهواء ويخرج معه شيء من - [00:08:05](#)

ويبقى اثره في الفم. فان رماه واخرجه من فمه بقي الاثر وان ابتلعه فهذا مشكل فما العمل والحال هذه الصورة الظاهر انه واضح احيانا يتجشأ الانسان يعني يتغرف فيخرج من من معدته بعض الطعام - [00:08:32](#)

نقول اذا وصل الى الفم فانه لا يجوز ان ان ابتلعه لو بلعته وانت عالم افطرت ولكن اتقله اما في منديل ان كان معك مناديل او في طرف ثوبك واذا قدر انه بقي طعام فاتبل حتى يزول الطعام. لانه اذا احتفلت مرة مرتين سوف يذهب الطعن - [00:09:02](#)

وحينئذ لا يضره لكن لو فرض ان الرجل ابتلعه وهو لا يدري ان ذلك حرام عليه فصيامه صحيح وهذه قاعدة ينبغي ان نأخذها كل من فعل شيئا من من المفطرات وهو جاهل - [00:09:33](#)

فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولان البخاري رحمه الله روى عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرتنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:56](#)

ثم طلعت الشمس فصار افطارهم في النهار ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهم به ولو امرهم به لنقل اليها فلما لم ينقل علم انه لم يأمر به ولما لم يأمر به علم انه ليس - [00:10:18](#)

ها ليس بواجب وهو كذلك فاذا اكل الانسان او شرب جاهلا يظن انه في الليل فتبين انه في النهار فصومه صحيح واذا اكل شيئا يظن انه لا يفطر فصومه صحيح - [00:10:50](#)

واذا احتجم نظن ان الحجام لا تفطر فصومه صحيح كل من فعل شيئا من المفطرات جاهلا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا اثم عليه كما ان الناس هي كذلك لو ان شخصا نسي - [00:11:10](#)

فاكل وشرب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحمد لله الله هو الذي اطعمك وسقاك. احمد الله - [00:11:29](#)

اذا خلصت من كأس الماء وانت شارب ناسيا فقل الحمد لله وتقول الحمد لله الذي نساني ولا لا نعم لان لان الصوم صحيح انما اطعمه

الله وسقاه وهذه من نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد ان الشيء الذي يكون بغير قصد قلبي - [00:11:46](#)

فان الانسان لا يلام عليه ذكر لي ان شخصا في قديم الزمان يشتري عنباً لاهله ترى عنباً لاهله وحمله في منديل وهو صائم فنسي وجعل يأكل من هذا العنب وكان الناس فيما سبق - [00:12:11](#)

ليسوا اغنياء يسهل عليهم الحصول على العنب وكان هذا الشخص قد اشتهى العنب كثيراً فلما وصل الى اهله لم يبقى في العنب الا حبة واحدة وهو يأكله ناس فقال لما ذكر ذكره قالوا انه مش صائم - [00:12:41](#)

قال ان كان ما اكلت من العناقيد لا يفطر فهذه لا تفطر واكلها اكلة فهل هل يفطر الان نعم يفطر بالحبة والعناقيد اللي اكل من قبل لا تفطره ليش لانه ناس اطعمه الله عز وجل - [00:13:10](#)

لكن هذي الحبة هي التي هي التي افسد الصوم لكن قال لي بعض الطلبة لا يفسد صومه على قاعدة ان الجاهل معذور وهذا جاهل يحسب ان الاول يفسد الصوم فاكل هذه الباقية - [00:13:38](#)

بناء على ليش؟ على فساد صومه بناء على فساد صومه اظن ان هذا لا لا ينطبق عليه العذر بالجهل لان هذا رجل مفطر كان الواجب عليه ان يسأل وليس كل من قلنا انه يذر بالجهل - [00:14:00](#)

يعذر في كل حال اذا كان مفطراً وقام سبب طلب العلم يجب عليه ان يطلب العلم حتى يتبين نعم لا اذا تعدت الفم خلها تمشي يعني لو انسان مثلاً اكل - [00:14:21](#)

بقي الاكل في حنجرته. يعني تعدى الفم هذا خلوه يمشي لانه في حكم في حكم الباطل - [00:14:44](#)